وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت–
الملحقة الجامعية السوقر

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

# الآليات القانونية الرقابية للهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته

من إعداد الطالب:

- بن مومن سفيان

تحت إشراف الدكتور:

د. مبخوتي محمد

لجنة المناقشة:

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| زياني أحمد | أستاذ مساعد أ | رئيساً |
| مبخوتي محمد | أستاذ محاضر ب | مشرفاً و مقراراً |
| سدار يعقوب مليكة | أستاذة مساعداً | عضوا مناقشاً |
| داودي مونة | أستاذة مساعد ا | عضوة مدعوة |

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمان الرحيم

# الإهداء

**إلى أمي  أطال الله عمرها ...**

**إلى أبي أطال عمره ...**

**والى الأهل جميعا ...**

**والى أساتذتي الأفاضل أعضاء اللجنة**

**كل باسمه الخاص**

**إهداء خاص إلى الأستاذ المشرف الدكتور محمد مبخوتي**

**شكرا لكم جميعا.**

**بن مومن سفيان**

# شكر وتقدير


الحمد لله أولا وأخرا

والشكر لله دائما وأبدا

الحمد الله واشكره سبحانه وتعالى إن وفقنا لإنجاز هذا العمل

الشكر لكل من ساعدني

الشكر لكل من مد لي يد المساعدة والعون

الشكر موصول بالكمال لأستاذي المشرف

الدكتور محمد مبخوتي

الشكر من خلاله لأعضاء لجنة المناقشة

اشكرهم على قبول قراءة ومناقشة هذه المذكرة

فجزاهم الله عني خير الجزاء

# مقدمة

## مقدمة:

لقد مس الفساد العديد من مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية، الإدارية و الاجتماعية، كما أن الفساد كظاهرة يعتبر من الظواهر القديمة التي عانت ولا زالت تعاني منها مختلف المجتمعات البشرية، غير أن الجديد فيها هو حجم الظاهرة التي أخذت في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالانحلال الأخلاقي والركود الاقتصادي.

حتى أنها أصبحت ظاهرة عالمية ، وقد تطور الفساد إلى درجة كل يوم تظهر قضية فساد جديدة مما أصبح يهدد كيان الدول واستقرار اقتصادها، ويعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة فالحد من هذا الفساد لا يتم من خلال الشعارات والدعايات الإعلامية بل لابد من معالجتها، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة، واعتماد على مجموعة من الآليات والأساليب للتقليل منها.

وقد تطور الفساد إلى درجة عجزت فيها الآليات لمكافحته، وان دل هذا فإنه يدل على مسارعة المشرع الجزائري إلى إنشاء مؤسسات وأجهزة ومنحها آليات تساعدها على مكافحة الفساد والوقاية منه خاصة في ظل العولمة التي أدت إلى تهديم قيم المجتمعات وزادت في انتشار الآفات، فتشخيص المشكلة أولا بشكل متكامل ثم يقترح العلاج المناسب ثانيا، لأن تشخيص الداء أول خطوات العلاج باعتبار أن الآليات العادية لمكافحة الجريمة أضحت اليوم غير كافية لمكافحة جرائم الفساد لأنه يختلف عن الجرائم التقليدية، ومن ثم فلا بد من استراتجيات مدروسة بدقة وموضوعية تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة.

**الإشكالية:**

**ومن أسباب** اختياري لموضوع، **الآليات القانونية الرقابية للهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته"**يرجع إلى العديد منالأسباب ؛**فالأسباب الموضوعية تتمثل في إبراز محاولة إثراء** النقاش على المستوى المحلي والوطني حول حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل من قبل

وهذا بعد أن عرف الفساد سابقا نوعا من التعتيم حتى أنه كان محظور بالذكر، لكن هذا الموضوع يشهد حاليا نقاشات واسعة، ومن ثم تندرج دراستي في هذا السياق.

# الفصل الأول

## ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

**تمهيد:**

في هذا الفصل نحاول التطرق إلى ما تعلق بمفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(المبحث الأول).ثم نوضح ما تعلق بمظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المبحث الثاني).

## المبحث الأول :مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

للوقوف أكثر حول مفهوم هذه الهيئة سنخصص هذا المبحث لدراسة تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (**المطلب الأول**)، ثم إبراز تشكيلة و تنظيم هذه الهيئة (**المطلب الثاني**)

### المطلب الأول : تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

سنقوم في هذا المطلب بإبراز التعريف اللغوي للفساد (الفرع الأول) ثم التعريف الاصطلاحي للفساد (الفرع الثاني) .

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد

ويقصد بالفساد في اللغة العربية " التلف والعطب والاضطراب وإلحاق الضرر بالآخرين "

و يعنى في اللغة الإنجليزية " تدهور التكامل والفضيلة ومبادئ الأخلاق " [1] .

و يمكن تعريفة بشكل عام بأنه " الأفعال التي يقدم على ممارستها شخص أو مجموعة من الأشخاص بدون وجه حق للحصول على منافع و مزايا بطرق ووسائل مخالفة لما نصت عليه القوانين والتشريعات الوطنية " [2] .

ويظهر من تلك التعريفات أن مفهوم الفساد مركب ومطاطا و ذلك لأنه يختلف من عصر لأخر ومن مكان لأخر حيث تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد طبقا

1- د حسنين المحمدى بوادى .كتاب الفساد الادارى " لغة المصالح.

2- التقرير الثاني للجنة الشفافية والنزاهة المصرية .

لدلالته ، ومن أمثلة الممارسات الفاسدة الرشوة والاحتيال والتهرب من الضرائب وغسل الأموال وسوء تقدير السلع التجارية، وجدير بالذكر أنه لا يمكن حصر تلك الممارسات .

ويكمن تحديد بعض الأسباب التي ساهمت في انتشار الفساد في مصر في الاتى :-

**أولا**:- صدور القوانين والقرارات دون دراسة كافية مما يترتب عليه عدم تناسبها مع ظروف المجتمع وحمايتها للمصالح الخاصة دون المصلحة العامة .

**ثانيا** :- وضعف الرقابة على صدور هذه القوانين والقرارات .

**ثالثا**:-التزام الحكومة بالسرية التامة في جميع المجالات دون مبرر مما يتيح للمفسدين مجالا واسعا لممارسة أعمالهم الفاسدة تحت مظلة السرية وذلك خاصتا داخل الجهات والمؤسسات الحكومية وهو ما يعرف بعدم الشفافية التي تؤدي إلى الفساد الإداري والذي يعني " إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة " [3] .

ونلاحظ وفقا لتقارير منظمة الشفافية الدولية أن نسبة الفساد في مصر تزداد عام بعد عام حيث كانت تحتل المركز 72 في عام 2006 والمركز 105 في عام 2007 حتى أصبحت في المركز 115 في عام 2008 .

وهي بذلك أصبحت من أكثر البلدان فسادا ، وقد حذر نائب رئيس تلك المنظمة من تعرض مصر بسبب تضخم نسبة الفساد لازمة اقتصادية شديدة في العام الحالي وتوقع تأجيل عدد من المشروعات القائمة على الاستثمارات الأجنبية والخمول السياحي مما قد يؤدي إلى الركود الاقتصادي ، وبالطبع فلابد من وقفة لمواجهة ذلك المرض المتفشي.

والذي قد أصبح وباء وتعد أكثر الخطوات التي اتخذتها الحكومة المصرية إيجابا في هذا الشأن هوتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي أول وثيقة قانونية دولية شاملة لمكافحة الفساد والتي تضمنت سبل مكافحة ذلك المرض سواء قبل أن يصاب به المجتمع ( السبل الوقائية ) أو أثناء إصابته به ( السبل العقابية ).

وكذلك كيفية علاجه نهائيا لعدم الإصابة به مرة أخرى ( السبل العلاجية ) وبالطبع لا يكفى مجرد التصديق على تلك الاتفاقية بل لابد من تطبيق مضمونها وذلك بتعديل التشريعات

3- التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة المصرية .

الوطنية بحيث تصبح موائمة لها وكذلك إرساء مقصدها في نفوس المجتمع، كما حدث عندنا في الجزائر اين تم تعديل الدستور لسنة 2020 ليكرس عملها دستوريا.

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد**

ان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[1] من اولى أولوياتها محاربة ظاهرة الفساد، والتي اوكلها اليها المشرع الجزائري، حيث تجسدت بوضع اليات قانونية وادارية لهذه الهيئة، حيث ترجم ذلك كله

فتم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عقب مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 ابريل 2004.

وهذا كدليل منها على مدى احترامها لالتزاماتها الدولية وذلك ضمن مقاربة وقائية لمكافحة الفساد.وضمانا لاستقلاليتها في تنفيذ مهامها، منحها المشرع مركزا قانونيا مميزا، كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي موضوعة لدى رئاسة الجمهورية [2].

حيثعرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 71 أنها من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على: " سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و هي تحت تصرف رئيس الجمهورية.

إذ تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر بكونها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الأكثر من ذلك أنها تتمتع بالاستقلال المالي بحيث نجد المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين

---

1-اصبحت تعرف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب التعديل الدستوري الجديد 2020.، بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 251/20يتضمن **التعديل الدستوري** ،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،الصادرة في 15 سبتمبر ، 2020 جريدة رسمية عدد ، 54 ، المادة، 205/204.

2-انظر: موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، تاريخ الدخول ، 2021/05/05، https://onplc.org.dz

الساعة 15:30

الاقتصاديين و كذا في معاملة الأعوان العموميينو المنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية.

**المطلب الثاني: الطابع القانوني الإداري السلطوي للهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

**الفرع الأول: الطابع السلطوي للهيئة:**

يستفاد من المادة 18فقرة 01من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المذكورة أعلاه , وكذلك المادة 02من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم أن الهيئةالوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة ، و الجدير بالذكر أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونهامزودة بسلطة حقيقية و مستقلة في اتخاذ القرار وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي و المالي بما يحقق التوازن و هي تجمع ما بين وظيفتين التسيير والرقابة[1].

إن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي، و هي تنظيم جديد و غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و غير مركزية و تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة

كلمة سلطة تعني اتخاذ القرار النافذ و ليس مجرد الاستشارات أي عندما تقوم هذه الهيئات بممارسة امتيازات السلطة العامة في اتخاذ القرارات النافذة1.فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تعتبر سلطة إدارية مستقلة كونها أنها سلطةضبط شاملة، و لقطاعات عامة مختلفة و خاصة مستعينة بعامل

[1] – حاحة عبد العالي ، **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر , بسكرة عدد 05،2009 ،ص73

الوقاية و الرقابة فضلا عن أنها تعد سلطة بالنظر للقرارات التي تتخذها في إطار أداء مهامها لا سيما ما يتعلق بـ:[1]

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسته واستغلال المعلومات الواردة فيها. [2]

–الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

–كذلك بالنسبة للتصريحات الخاصة بمن كان خاضعا لنظام التنافي و أنقضت مدة سنتين من انتهاء المهام ، هذا التصريح يودع لدى الهيئة

فبرغم من عدم تحكم المشرع الجزائري في المصطلحات القانونية إذ يعبر عنها تارة"بمصطلح الهيئة "[3] و تارة أخرى بمصطلح " سلطة " مما يؤدي إلى خلق نوع من الفوضى في صياغة و في التعبير عن المصطلحات. [4]لكن تبقى الهيئة سلطة إدارية على أساس أن إطلاق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما هو إلا إنتفاءا منه ببيان الطبيعة الخاصة لها ، و إخراجها من إطار إدارات الدولة التقليدية. [5]

حيث انه تنص المادة 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم إذ جاء ما يلي : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية

---

[1]– الحاج علي بدر الدين ،**جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الايام للنشر والتوزيع ، عمان ، 2016ص .38

[2]– اللحام رنا سمير ،**السلطات الإدارية المستقلة** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 ص33

[3]– سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011ص ص ، . 13، 14

[4]– الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص.38

[5]– سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص.16

في مجال مكافحة الفساد بوصفها هيئة دستورية في ظل التعديل الدستوري على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية[1].

**الفرع الثاني : الطابع الإداري للهيئة**

إن الطبيعة الإدارية التي منحها المشرع لهذه السلطات بتكيف صريح من بينها الهيئة الوطنية تعتبر أحد العناصر المكونة لطبيعتها الخاصة إذ بإنشائها لأول مرة في فرنسا كيف قانونا بالسلطات الإدارية المستقلة مما لا يكون ذلك محل شك في إدراجها ضمن هيئات الدولة الإدارية و باستقراء مختلف النصوص القانونية المنشأة للهيئات الإدارية في الجزائر نجد أن نية المشرع في إضفاء الطابع الإداري عليها يعتريها نوع من التذبذب و الغموض ، بحيث منح لبعضهما هذه الطبيعة القانونية بتكييف صريح و هذا بالنسبة للوكالتين المكلفتين بضبط القطاع المنجمي و مجلس المنافسة ،[2]حيث تنص المادة23 من الأمر 03/03 انه تنشأ لدي رئيس الحكومة هيئة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة[3]

بينما سكت عن تكييف السلطات الأخرى من بينها سلطة ضبط البريد و المواصلاتالسلكية و اللاسلكية حيث اكتفى بالقول بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنويةحسب المادة 10من قانون رقم 03/2000[4]

---

[1]- حوحو رمزي ، دنش لبنى ،"**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** "، مجلة الاجتهاد القضائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد ،05 ،2009ص .73.

[2]- بن عاشور ليندة ، عياش عيدة ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر**، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.

[3]- المادة 23 من أمر رقم ،03/03 المؤرخ في 19 جويلية ، 2003، المتعلق **بالمنافسة** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 19جويلية ، 2003، عدد ، 43ص ، 28المعدل والمتمم بالقانون رقم ، 12/08المؤرخ في 25 يونيو 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 2يوليو ، 2008 عدد ، 20 المعدل والمتمم بالقانون رقم05/10مؤرخ في 15أوت 2010

[4]- المادة 10من قانون رقم ،03/2000مؤرخ في5 غشت سنة ، 2000 المتعلق **بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و السلكية** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 6 غشت ، 2000 عدد ، 48 ص8.

بالنسبة للوكالتين المنجميتان حسب المادة 37فنصت : " تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي ،[1] كذلك الشيء نفسه لبورصة القيم المنقولة حسب المادة 20من مرسوم التشريعي رقم 10/93على : تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. [2]

فعلى عكس الطابع السلطوي الذي نجده في أغلب النصوص القانونية الناشئة للسلطات الإدارية المستقلة فحتى لو اختلفت المصطلحات من لجنة ، هيئة، مجلس... إلا أن المشرع يلحقها بنص يكيفها أنها " سلطة " أو " هيئة " و في غالب الأحيان يلحقها بمصطلح " ضبط " ، فيبين القطاع الذي أنشأت الهيئة المعينة لضبطه ، فإن الطابع الإداري للهيئة غاب في أغلب النصوص المتعلقة بالسلطات الإدارية ، فكانت معظم السلطات الإدارية المستقلة تطرح إشكالات بالنظر لعدم اعتراف المشرع صراحة أنها ذات طابع إداري ، فإنه تبلورت النقاشات في الفقه و القضاء في مدى اعتبار هذه السلطات ذات طبيعة إدارية من عدمه ، بالاستناد إلى معايير قانونية في تحديدها الطابع الإداري لهذه السلطات.**أولا** : **المعيار المادي** : السلطات الإدارية المستقلة وسيلة تم اللجوء إليها لتلبية حاجيات جديدة لا تصلح لتلبيها المرافق الإدارية التقليدية، فهي تقوم بوظيفة التنظيم الملفات إليها أصلا على عاتق الدولة إذ تسهر على تطبيق القانون في المجال الخاص المعهود العمل في إطاره و ذلك عن طريق إصدار قرارات تعتبرها إدارية و بالتالي هذا المعيار يستند فيه الطابع الإداري للهيئات الإدارية بالنظر إلى وظائف هذه الهيئات ، إذ أنا ختصاصها أهدافها هو السهر على تطبيق القانون و التنظيمات في مجال .

[1] – المادة 37 من قانون رقم ،05/14،المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق **بقانون المناجم** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

[2] – المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم ، 10/23 المؤرخ في 23 ماي ل1993 ، يتعلق **ببورصة القيم المنقولة**، الجريدة الرسمية للجمهورية ، الصادرة في 23 ماي 1993،عدد ، 34ص ،4 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17فيفري 2003.

**ثانيا : معيار المنازعات** :بالنسبة للمنازعات الخاصة بالسلطات الإدارية في الجزائر فإن الأعمال الصادرة من هذه السلطات تخضع لاختصاص القضاء الإداري و في نفس درجة الأعمال الإدارية العادية ، سواء بالرجوع إلى بعض النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة أو بالعودة إلى القانون العضوي الخاص باختصاصات مجلس الدولة فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حسب ، بل يمتد اختصاصها في السهر على تطبيق كل القوانين التجريمية و العقابية و هذا ما يعد فارقا بينها و بين السلطات الإدارية الأخرى و بالتالي تعزيز النزاهة و الشفافية في تسيير القطاعين بما يضمن التطبيق الفعلي و الصارم للقوانين[1]

**الفرع الثالث : الطابع الاستقلالي للهيئة**

إن تمييز السلطات الإدارية المستقلة عن باقي السلطات التقليدية يكون بالنظر إلى طابع الاستقلالية الممنوح لهذه الهيئات و هذه الاستقلالية تعني عدم الخضوع لآية رقابة سلمية أو وصائية ودون الاعتداء على الشخصية المعنوية فالاستقلالية بصفة عامة تعني عدم تلقي أمر من أية جهة مع اتخاذ قرارات دون تقديم تقرير اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلالية من أجل أداء مهامها بكل نجاعة و مصداقية بصورة فعالة ، و يظهر طابع الاستقلالية بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أثناء مباشرتها للصلاحيات المخولة لها قانونا و ضمانا لذلك يقوم الأعضاء التابعين لها و المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية يتم كما معلومة ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلامهم المهام ، تزويدها بالإمكانيات البشرية و المادية اللازمة لضمان حماية موظفيها من كل شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة أو أي اعتداء آخر أثناء تأديتهم لمهامهم.

[1]- سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص ص ، .71،71

## المبحث الثاني : تشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن وجود جهاز يفرض رقابة و يكرس تطبيق القانون في مكافحته للفساد وجب تأطيره بجملة من الوسائل المادية و البشرية لتأدية مهامهم بأحسن وجه ، وتعمد هذه الهيئة على حسن اختيارها و تعيينها للموظفين الكفؤ بحسب مؤهلاتهم و قدراتهم وللتعرف أكثر على هذه الوسائل المادية و البشرية خصصنا هذا المطلب لاستعراض تشكيلة الهيئة في **الفرع الأول** ثم نتطرق إلى تنظيمها في **الفرع الثاني** ..[1]

### المطلب الأول : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، و إنما أحال ذلك على التنظيم ، و هو ما تؤكده المادة 18من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[2] وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06المعدل و المتمم نجد أنه ينص فيالمادة05منه: " تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء ،يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 2سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.
ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه ، إلا أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة و أعضائها الستة تأخرت 04 سنوات كاملة ، الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طوال هذه الفترة ، كما أنه لم يتم التنصيب الفعلي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر في شهر جانفي.[3]2011.
كما أنه رغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 05سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15يوما من آدائها اليمين القانونية في التحقيق في 40قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفسادفي الجزائر ,و التي تمس 10قطاعات حساسة

---

[1]- بن عاشور ليندة ، عياش عبيدة ، مرجع سابق ، ص ص، .10، 10

[2]- بودهان موسى ، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر** ، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والاشهار ، الرويبة ،2009، ص160

[3]- الحاج علي بدر الدين ،مرجع سابق ،ص 20.

أهمها الفلاحة ، الري و التجارة الخارجيةو الصناعات الإلكترونية والجمارك و البنوك كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفاتالفساد الجمركي و التي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما[1]و فيما يلي تفصيل تشكيلة الهيئة

**الفرع الأول : رئيس الهيئة**

بالرجوع إلى نص المادة 10من المرسوم 413/06 المعدل و المتمم نجدها اعتبرت رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته نفسه رئيس مجلس اليقظة و التقييم.و يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 02من المرسوم 413/06 بموجب مرسوم رئاسي لمدة2سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. حيث أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس و يعطيه سلطة القيام بمهامه ، بحيث يتمتع بمجموعة من المهام و المتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية ، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاته في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته[2] فهو يقوم بـ:

-إعداد برنامج عمل الهيئة

تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

-إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم

[1]- نفس المرجع ،ص .20.

[2]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم ، 64/12 ،المؤرخ في 7فبراير سنة2012 ،يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي **يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة وتنظيمها وكيفيات سيرها** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15فبراير سنة 2012،عدد ، 08ص14.

-السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي

- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

-تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية

-كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.

-تحويل الملفات التي تعتمد وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام ، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء

-تطوير التعاون مع هيئات الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[1]

ولتأكيد هذه الصلاحيات تعدت المادة 37فقرة 7من القانون رقم 07/00على تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات أي يمكنها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد

وجاء كذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أن كل رفض معتمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة يتولى رئيس الهيئة أيضا وفقا للمادة 37من المرسوم الرئاسي رقم 413/06المعدل والمتمم مهام مالية بحيث يعد ميزانية الهيئة بعد أحذر أي رئيس مجلس اليقظة و التقييم و هو الأمر بالصرف[1]

[1]- المادة 9من المرسوم الرئاسي رقم ، 64/12،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها** ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 22 نوفمبر سنة 2006 ،عدد 74 ،ص 18، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ، 64/12 المؤرخ في 7فبراير 2012,

**الفرع الثاني : مجلس اليقظة و التنظيم:**

تظم الهيئة وفقا للمادة 05من المرسوم الرئاسي رقم 413/06المعدل و المتمم مجلس اليقظة و التقييم يتكون من رئيس و ستة أعضاء ، بحيث حددت هذه المادة طريقة تعيينهم ، يتم بموجب مرسوم رئاسي و يمكن تجديد عهدة الأعضاء و الرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة[2]

إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلالها و حيادها ، لأن أعضاء تابعين لرئيس الجمهورية ولهذا فإن منح صلاحية التعيين لجهة أو سلطة أخرى يكون أفضل ، ويضمن استقلالية أكثر لهذه الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية وحبذا لو كانت سلطة التعيين في هذا المجال[3]

بالاشتراك بين السلطات الثلاثة أو على الأقل سلطتين السلطة التنفيذية و التشريعية ، فمثلا في اليمن فإن سلطة التعيين أعطيت لمجلس النواب و مجلس الشوري[4]

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتشمل وفقا للمادة 11من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم بإبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد
- تقارير و آراء وتوصيات الهيئة
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة

---

[1]- حاحة عبد العالي،مرجع سابق،ص 490.

[2]- حاحة عبد العالي،مرجع سابق،ص.490.

[3]- المادة11 من المرسوم الرئاسي رقم ، **413/06** لمتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**.

[4]- الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص42

- ميزانية الدولة
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل و حافظ الأختام
- الحصيلة السنوية للهيئة

أما عن كيفية سير مجلس اليقظة و التقييم فقد بينت المادة 15من المرسوم رقم 413/06المعدل و المتمم أنه يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيس الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع ، ويرسله إلى كل عضو قبل15يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع و تقلص هذه المدة في حالة الاجتماعات الطارئة دون أن تقل عن 08أيام و يحرر محضر عن أشغال الهيئة.

**المطلب الثاني : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**

بخصوص هياكل الهيئة فقد حددتها المادة 6 من المرسوم رقم 413/06المعدلوالمتمم كما يلي:

**الفرع الأول : الأمانة العامة**

ويرأسها أمين عام و الذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يلي: تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة ، تنسيقا لأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام ، ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة ، ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل، و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة و التقييم حسب المادة 16من المرسوم رقم 413/06المعدل و المتمم.

**الفرع الثاني: قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس**

يتمتع هذا القسم بدور مهم و فعال في الوقاية من الفساد و ذلك بإقتراحه مجموعة من التوصيات لمكافحة هذه الظاهرة ،[1]حيث أشارة إليه المادتين 06و 12من المرسوم رقم 413/06 قبل أن يعدل تحت تسمية مديرية الوقاية و التحسيس

وبعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جاء تحت تسمية قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس حيث جاء في نص المادة تزود الهيئة لآداء مهامها بالهياكل التالية : أمانة عامة ، قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس ... ، 1وبالرغم من الدور الكبير المنوط به هذا الجهاز إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 64/12 لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز ، بحيث تركت المسائل التنظيمية لنظام الداخلي و كيفيات العمل الداخلي لهياكلها قد أسندت للهيئة ، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 15من المرسوم الرئاسي رقم 64/15.

**الفرع الثالث: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات**

رقم المشرع الجزائري في ظل 413/06 لمحدد لتشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، لم يخصص قسما مخصصا لمسألة معالجة التصريحات بالممتلكات ، وذلك حسب المادة 06 من المرسوم التي جاء فيها تتكون الهيئة من: مجلس اليقظة و التقييم ، مديرية الوقاية و التحسيس ، مديرية التحاليل و التحقيقات فأسند مهمة تلقى و معالجة التصريحات بالممتلكات لمديرة التحاليل و التحقيقات

غير أنه بالرجوع للمرسوم الرئاسي رقم 64/12الذي يعدل و يتمم المرسوم رقم،413/06 في مادة 03التي تعدل أحكام المادة 06من المرسوم رقم ، 413/06 وضع هذا الجهاز مستقلا لمعالجة التصريحات بالممتلكات ، و ذلك لاعتباره قسما هاما لمكافحته للفساد.

[1]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم،413/06 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .

**الفرع الرابع: قسم التنسيق و التعاون الدولي**

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المتمم أحكام المادة 13مكرر ، بحيث يقوم هذا القسم بتحديد و اقتراح و تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية و ذلك طبقا للمادة 21 من قانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالنسبة للمشرع الجزائري لم يحدد لهذا القسم تشكيلته و كيفية سيره و برجوعنا لنص المادة 12من المرسوم رقم 64/12 التي تعدل أحكام المادة14من المرسوم رقم 413/06 فان وظائف الأمين العام و رئيس قسم و مدير دراسات و رئيس دراسات و نائب المدير وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس الهيئة.
فتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بهياكل و أجهزة تساعدها في السير الحسن لمهمتها بالإضافة للقيام بواجباتها بكل حرية و نزاهة و شفافية[1]

[1]- حاحة عبد العالي،مرجع سابق،ص 490.

**خلاصة :**

تأسيسا على ما تقدم تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هيئة إدارية مستقلة في المنظومة المؤسساتية الجزائرية، لذلك فقد عرجت على تحديد الطبيعة القانونية للهيئة و ذلك في المطلب الأول باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،توضع لدى رئيس الجمهورية. أما في المطلب الثاني فقد تطرقت لتشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية باعتبار أن المشرع خصها بتركيبة بشرية متميزة تتكون من سبعة أعضاء من الشخصيات الوطنية و نشطاء من المجتمع المدني و هيكلة متكاملة لتشمل الأمانة العامة و ثلاث أقسام الأول مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس؛ أما الثاني يختص بمعالجة التصريحات بالممتلكات؛ فالثالث يقوم بالتنسيق و التعاون الدولي، هذا في المبحث الأول.

أما في المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة الاختصاصات الممنوحة للهيئة الوطنية باعتبار دورها لا يقتصر على التحسيس والتوجيه فحسب بل لها دور رقابي يهدف للكشف عن مواطنا لفساد بحيث خصها المشرع بأقسام لممارسة المهام الموكلة لها، والتي سبق ذكرها في المطلب الأول، أما الثاني فجاء لتقييم مدى فعالية الهيئة الوطنية في الوقاية من الفساد ومكافحته وتنفيذ الإستراتجية الوطنية التي قررها المشرع للوقاية ومكافحة الفساد مع قيام بعض العراقيل كغلبة الطابع التحسيسي على الجانب القمعي، بالإضافة إلى ضعف الدور الرقابي للهيئة الأمر الذي أوحى للمشرع بإحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي ألا وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، مع تقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بإخطار وزير العدل حافظ الأختام.

# الفصل الثاني

## مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

**تمهيد:**

لتتمكن هذه الهيئة من أداء صلاحياتها و مهامها المتنوعة للوقاية من الفساد و مكافحته ، وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله ، لابد من منحها وسائل و آليات قانونية تضمن لها الاستقلالية هذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 06 في الفقرة الثانية منها أنه تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية ."..و هو ما جسده المشرع الجزائري من خلال المادة 19 التي أتت تحت عنوان استقلالية الهيئة من قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، وتعزيز هذه الاستقلالية من خلال التعديل الدستوري لسنة2016 .

ومن أجل دراستنا لهذا المبحث يقتضي منا استعراض مظاهر الاستقلالية العضوية في **المبحث الأول** ثم نتطرق لمظاهر الاستقلالية الوظيفية في **المبحث الثاني**

## المبحث الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتجسد مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في العديد من المظاهر ، وذلك قصد القيام بمهامها بكل حرية ، و امتلاكها لوسائل مادية و بشرية تسمح لها بممارسة صلاحياتها بصورة فردية بعيدا عن الضغوطات و التأثيرات التي تعرقل نشاطها و للوقوف أكثر حول مظاهر الاستقلالية العضوية يجب علينا التركيز على أهم المعايير لا سيما ما يتعلق بالطابع الجماعي للهيئة في **الفرع الأول** ثم نتطرق لصفة أعضائها و كيفية تعيينهم في **الفرع الثاني** ، و اخيرا مدى احترام الهيئة لمبدأ التنافي في **الفرع الثالث** .

### المطلب الأول : الطابع الجماعي للهيئة

عملا بالمادة 5 المذكورة سابقا من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم،تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، كما تنهي مهامهم بنفس الكيفية مع الإشارة كذلك إلى أن هذه التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة و التقييم.

ولضمان الاستقلالية العضوية فقد حرص المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 على أن يكون أعضائها من شخصيات مستقلة و معروفة بالكفاءة و النزاهة ، كما حرص المشرع على ضمان استقلالية الهيئة من خلال تعدد الهياكل المكونة لها لأداء اختصاصاتها المتنوعة فإلى جانب الأمانة العامة للهيئة تجد الهياكل الآتية : مجلس اليقظة و التقييم ، قسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس،قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي.[1]

[1]-بكاروي عبد الحق ، معط الله عادل ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار، ، 2019 ص 63

فالتشكيلة الجماعية تعد كأساس للدلالة على الاستقلالية باعتبار أنها تحقق التوازن بين تأثير السلطة المعينة لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة ، وضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة ، [1]و إحداث مثل هذه الهياكل المتنوعة هي مبادرة جيدة تسمح فعلا بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها ، المتمثلة أساسا في المهام الاستشارية[2]

فمثلا يبدي مجلس اليقظة و التقييم رأيه في برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفية تطبيقه ، وفي التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة [3]وتكليف مديرية الوقاية و التحسيس بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية ، كما تقوم بإعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ،[4]وتضطلع مديرية التحاليل و التحقيقات بجمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد والاستعانة بالهيئات المختصة، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات و السهر على حفظها ، [5]فتعداد هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، يعد عنصرا يزيد من استقلاليتها العضوية في تأدية مهامها.

[1]-بن عاشور ليندة ، عياش عيدة ، مرجع سابق ، ص.21.

[2]-عثماني فاطمة ،**التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة** ،مذكرة ماجستير،تخصص قانون عام ، فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ، 2011ص 35.

[3]-المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم ،413/06 المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

[4]-المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ،المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**.

[5]-المادة 12من المرسوم الرئاسي 413/06 المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**.

## المطلب الثاني : صفة الأعضاء و طريقة تعيينهم

إن صفة أعضاء الهيئة و طريقة تعيينهم تعد من المؤشرات التي توحي باستقلالية الجهاز عضويا ، وعليه سنفصل في:

### الفرع الأول : صفة الأعضاء

كما أشرنا إليه سابقا فإن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من رئيس و 6 أعضاء و يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

### وتنظيمها وكيفيات سيرها

وذلك من أجل حسن سير المهام ، يتم اختيار موظفون يتولون القيام بهذه المهام سعيا من المشرع لإضفاء الشفافية و النزاهة في أداء مهمة الوقاية من الفساد و مكافحته. [1]

كما اشترط المشرع الجزائري من أن تتكون الهيئة من موظفين ذا تكوين مناسب وعالي المستوي إضافة إلى تمتعهم بالخبرة الكافية ، [2]حيث استطاعت هذه الهيئة حماية أعضائها من كل أشكال الضغوط و الترهيب و التهديد ، و تتبع مباشرة لرئيس الجمهورية ، بحيث تعد تقاريرها السنوية له، وهو ما يثير الطمأنينة والارتياح و يعزز من استقلالية الهيئة. [3]

### الفرع الثاني : طريقة تعيين الأعضاء

أما فيما يخص طريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فنصت المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 على أنه

---

[1]–قاسم بيضون فاديا ،**الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة** ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013.،ص23.

[2]–المادة 19من قانون 01/06، المتعلق **بالوقاية من الفساد ومكافحته** .

[3]–شهيد قادة ،**"التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها ،إطار قانوني مؤسساتي طموحي يفتقد لآليات إنفاذه"** ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، قطر ، 2019ص3.

: " تتشكل الهيئة من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموج مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

و يتضح من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه أن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يعينون بواسطة رئيس الجمهورية ، هذا ما يضمن استقلالها من خلال حسن اختيار القائمين عليها في كفاءتهم و حيادهم و نزاهتهم، [1]و لا يدع لهم أي مجال للشك في احتمالية فقدانا لمنصب كما يزيد لديهم الشعور بالثقة و الاطمئنان، خاصة و أن طريقة إنهاء مهامهم تكون

هي نفس الطريقة التي تم تعيينهم بها بحيث لا يمكن لأي جهة التدخل لإنهاء مهامهم أو عزلهم و بذلك تكون وظائفهم مؤمنة و محمية ضد كل التأثيرات و الضغوطات)

وحرص المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على أن تكون مدة انتداب أعضائها محددة قانونا على أساس أنها تعد مؤشرا يجسد استقلالية الهيئة ، لذلك حددت عهدة رئيس و أعضاء الهيئة بمدة 5 سنوات[2]وطبقا لما تم ذكره فإن تحديد عهدة أعضاء الهيئة يعني توفير ضمانة قوية لاستقلالية الهيئة من الناحية العضوية ,حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا ,فلا يمكننا عندها إثارة أية تعيين الرئيس و الأعضاء لمدة هؤلاء عرضة للعزل و التوقيف في أي وقت مما ينفي تماما الاستقلالية العضوية للهيئة و المشرع الجزائري وفق في تحديد لمدة الانتداب و تعيينه للأعضاء، إذ تعد حماية لهم أثناء تأديتهم لمهامهم منكل أشكال التوقيف و العزل، [3]لتكون بذلك الوظيفة محمية ومؤمنة ضد كل التأثيرات والضغوطات.[4]

---

[1]-صبيح أحمد مصطفى ،**الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري** ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر، ، 2016،ص160.

[2]- بكاروي عبد الحق ، معط الله عادل ، مرجع سابق ، ص 65.

[3]-المادة 5 من المرسوم الرئاسي ،413/06 ،المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**.

[4]-سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص ص،59،61.

**المطلب الثالث: احترام الهيئة لمبدأ التنافي:**

يعتبر نظام التنافي Régime des incompatibilités عنصرا أساسيا لضمان استقلالية أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة من ممارسة أية وظيفة أخرى مع وظيفتهم[1]وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فلا نجده يتضمن أي إشارة إلى هذا النظام، لكن باستقراء أحكام الأمر رقم 01/07 تتضح حالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف مما يجعل أعضاء الهيئة من بين المؤسسات الخاضعة لنظام التنافي[2]وأكدت المادة الأولى من الأمر 01/07 يخضع إلى أحكام هذا الأمر الأعوان العموميون الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة أو يعملون كإطارات على مستوى المؤسسات و الإدارات العمومية ، الهيئات العمومية و سلطات الضبط أو أي هيئة تقوم بمهام الضبط و الرقابة و التحكيم ، حيث يمنع من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون م أرقبتها و الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها و أصدروا أريا بغية عقد صفقة معها ، [3]كما جاء في مادته الثالثة منه أنه عند نهاية مهمتهم لا يمكن أن يمارسوا لأي سبب كان و لمدة سنتين نشاطا استشاريا أو نشاطا مهنيا أي كانت طبيعته ، أو تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى المؤسسات أو هيئات التي سبق لهم أو تولوا مراقبتها أو الإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو لدى أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط[4].

---

[1]–هارون نورة ،**جريمة الرشوة في التشريع الجزائري )دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** (أطروحة

[2]–دكتوراه ، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ، 2017ص 244 .

[3]–الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص .21

[4]–المادة 2 من الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 1 مارس2007 ، المتعلق **بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الصادرة في 7 مارس 2007 ،عدد 16 ،ص 4.

وأوكلت للهيئة مهمة التصريح لهؤلاء الأعضاء الذين كانوا محل خضوع لنظام التنافي لممارسة أي نشاط أو تقديم أي استشارة أو الحصول على مصالح لدى الهيئات التي سبق لهم العمل بها ، لكن يكون التصريح بعد سنتين من انتهاء المهام و يتم طلب التصريح خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط الجديد ، وهذا التصريح مدته 2سنوات1وعدم القيام بهذا التصريح يعرض مرتكبه لغرامة قدرها من 300.000دج إلى 200.000دج حسب المادة من الأمر ، 07/01 التالي يعد نظام التنافي ضمانة قوية تؤمن استقلالية الهيئة عضويا.

## المبحث الثاني : مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن مظاهر الاستقلالية العضوية غير كافية وحدها للحكم على استقلالية أي جهازكان إذ أن الجانب الوظيفي له أهمية كبيرة في تجسيده لاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تعني الاستقلالية الوظيفية أنه لا يمكن تعديل أو إلغاء أو استبدال قراراتها من طرف هيئة عليا[1]

وتبعا لذلك سنجسد في هذا المطلب أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة لا سيما ما يتعلق بوضع نظامها الداخلي في **المطلب الأول** ، و تنوع مهام الهيئة في **المطلب الثاني** بالإضافة إلى تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية **بالفرع الثالث**.

### المطلب الأول : وضع الهيئة لنظامها الداخلي

تتجلى استقلالية الهيئة في حريتها لاختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها و دون أية مشاركة من الجهات الأخرى ، حيث تكون الهيئة وحدها صاحبة الاختصاص في سن نظامها الداخلي و المصادقة عليه بعدها ، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي ، بغض النظر عما يحتويه من قواعد و أحكام. [2]

وذلك عملا بأحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدلة بالمادة 15 من المرسوم الرئاسي 64/12 والتي جاء فيها : " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات العمل الداخلي لهياكلها، و يصادق مجلس اليقظة و التقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية "

[1]-المادة 2من الأمر رقم 01/07 المتعلق **بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف** .

[2]- زوزو زوليخة ، **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ص255 .

و هذا على خلاف المؤسسات الأخرى التي يتم إعداد نظام داخلي لها بموجب مرسوم تنفيذي ، إلا أن حرية الإعداد للنظام الداخلي تختلف بدرجات متفاوتة بين سلطات الإدارية المستقلة[1] فإن المشرع لم يتردد في منح بعض السلطات الإدارية المستقلة على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة وضع النظام الداخلي الخاص بهما كما هوالحال بالنسبة للجنة المصرفية و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها[2]

لتكون بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بإنفرادها في وضع القواعد التي تحكم عملها ، يعد مظهرا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية و تمتعها بسلطتين و هما:

سلطة سن نظامها الداخلي ، وسلطة المصادقة عليه.

**المطلب الثاني : تنوع مهام الهيئة.**

تتولى هيئة مكافحة الفساد في سبيل تحقيق أهدافها مهام و صلاحيات متنوعة[3] و التي أشارت إليها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وقد أعاد المشرع الجزائري تحديد هذه المهام و فصلها بدقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم413/06 المحددة لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، إذ قام بتوزيع هذه المهام على أقسام هي : قسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس ، قسم معالجة التصريحات بالممتلكات ، قسم التنسيق و التعاون الدولي. [4]

---

[1]–منصور داود ، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ، 2016ص161.

[2]–سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص67.

[3]–الخلايلة محمد علي ، **القانون الإداري** الكتاب الأول ، النشاط الإداري ، التنظيم الإداري ، ماهية القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015ص 157.

[4]–هارون نورة ، مرجع سابق ، ص 248.

فاختصاصاتها المختلفة التي تتكفل بها الهيئة تعتبر قرينة تزيد من استقلاليتها الوظيفية ، إذ تشمل على صلاحيات واسعة ، بحكم أنها المشرفة على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، [1]و هذه الأخيرة تتطلب العديد من المهام و صلاحيات مختلفة و متنوعة كالتحري و جمع المعلومات ، و التحقيق ...، [2]وذلك من أجل بلوغ الهدف في الوقاية من الفساد و يحقق غاية الهيئة كجهاز محايد منصف و سليم يحوز على ثقة الجمهور ، دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال الهيئة لتوجهها وجهة معنية أو تعرقل سيرها أو تتدخل في سيرها وأعمالها.

**المطلب الثالث : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية**

بالرجوع إلى نص المادة 18 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد منح للهيئة الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و بالتالي لها الحق في التقاضي و تمثيلها أمام القضاء يكون من طرف رئيسها و هذا وفقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم. [3]

فتكوين جماعات من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال يؤدي إلى قيام نشاط قانوني لتحقيق أغراض معينة ، كما تقتضي طبيعة هذا النشاط و الغرض المقصود من ورائه لذا كان لابد من إنشاء وسيلة تضمن نسبة هذا النشاط إلى شخص معين يتسم بالبقاء والاستمرار ، هذه الوسيلة هي الشخصية الاعتبارية التي يضيفها القانون على تلك الجماعات فوجود الشخص المعنوي يستقل عن وجود الأشخاص الطبيعية المكونة له ، ولا يرتبط بقائه بحياة مؤسسيه ، فقد يزيد عددهم أو ينقص ، دون أن يؤثر ذلك على الحياة القانونية المستقلة للشخص الاعتباري.

---

[1]–بن عاشور ليندة ، عياش عيدة ، مرجع سابق ، ص 27.

[2]–أبو سويلم أحمد محمود نهار ، **مكافحة الفساد** ،الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان 2010.ص 77.

[3]–فار جميلة ، "**واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد** "، مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد ،02 مارس ، 2016 ص 461.

ويقصد بالشخصية المعنوية هي القدرةcapacité) ( على اكتساب الحقوقdroits)) و تحمل الالتزامات ) ،obligations(وهي كيان له أجهزة خاصة و ذمة مالية و للمزيد من[1] الدقة فإن الشخصية المعنوية هي : " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف عرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ، ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية أي تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد المجموعة " و يعرفها البعض " أنه يقصد تحت هذه التسمية مجموعات من الأشخاص و الأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها و مصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعة. [2] فتحديد الشخصية المعنوية و الاعتراف بها صراحة لهيئة مكافحة الفساد بموجب المادة18 من القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم.

تعد عاملا حاسما لقياس درجة الاستقلالية خاصة الجانب الوظيفي و ذلك من شأنه إحداث نتائج و آثار قانونية هامة ، متمثلة في الاستقلال الإداري و المالي للهيئة و أهليتها في التعاقد و التقاضي بالإضافة إلى تحمل الهيئة للمسؤولية. [3]

**الفرع الاول : الاستقلال الإداري و المالي للهيئة**

هذه هي الميزة الأهم التي تنتج بشكل عادي عند الاعتراف بالشخصية المعنوية لهيئة عامة. فالاستقلال الإداري لهيئة ما يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية و تكلف هذه

[1]–بعلي محمد الصغير ،**القانون الإداري** ،**التنظيم الإداري** ، **النشاط الإداري** ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، ، 2004 ص.33.

[2]–لباد ناصر ، **القانون الإداري** ، **التنظيم الإداري** ،الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، لباد للنشر ، الجزائر ، ، 2005 ص96،97.

[3]–خمايلية سمير ، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق** , مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات دولية ، كليةالحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،.2013 ص32.

الأجهزة بالتصويت كليا أو جزئيا على إيرادات و نفقات الهيئة ، و إقرار كلا لإجراءات المتعلقة بنشاطها و بتحمل مسؤولية أعمالها[1]

أما الاستقلال المالي نعني به أن السلطة الإدارية لها ميزانية خاصة تقوم من خلالها بتسيير شؤونها بصفة مباشرة ، وقد كرس المشرع هذه الاستقلالية لجميع السلطات المستقلة ،باعتبار أن الاستقلال المالي هو ركيزة أساسية للاستقلال الوظيفي لاعتباره أنه يفصل السلطة الإدارية المستقلة من حيث التمويل عن السلطة التنفيذية.

وهذا ما ميز المشرع الجزائري على نظيره الفرنسي حيث نجد أن جل السلطات الإدارية المستقلة قد اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية[2]

فالاستقلال المالي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يظهر صراحة فينص المادة 18من قانون 01/06 تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي كذلك من أهم مظاهر الاستقلال المالي هو توفر الهيئة على ميزانية بحيث يتولى مهمة إعدادها رئيس الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم ، فمنح الاستقلال المالي[3]

والإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يجعلها معززة لمكانتها و مركزه االقانوني ، لا سيما و أن المشرع كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة[4]

---

[1]- جبري محمد ، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية** ،مذكرة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 1 بن عكنون ،2014 ص 147 .

[2]-المادة 21 من المرسوم الرئاسي ، 413/06 المتعلق **بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**

[3]-سعادي فتيحة ، مرجع سابق ، ص .13

[4]-غربي أحسن ، "**نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة** "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، عدد ،11 ،2015 ،ص.252.

**الفرع الثاني: أهلية الهيئة في التعاقد**

يمكن للسلطات الإدارية المستقلة أن تبرم عقود و اتفاقيات مع لجان و هيئات أخرى في إطار التعاون الدولي[1] وبالرجوع إلى النصوص المنشأة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن ثمة سلطات إدارية نص المشرع صراحة على تمتعها بأهلية التعاقد مثل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية فيحين هناك سلطات ضبط أخرى لم ينص المشرع صراحة على تمتعها بأهلية التعاقد لكن يظهر ضمنيا من خلال قوانينها ، فمثلا سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية تنص مادتها 13 من القانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أنه يمكن لها أن تتعاون في إطار مهامها أخرى أو هيئات وطنية أو أجنبية ذات الهدف المشترك.

كذلك بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فقد نصت المادة 20 من قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في فقرتها 9 على أنه يجب السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيديين الوطني و الدولي ، و أضافت المادة 6 في فقرتها 11 من المرسوم الرئاسي64/12 على أنه ":تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوي الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية".

و يفهم من خلال المادتين إمكانية الهيئة في إبرام عقود و اتفاقيات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد سواء كانت وطنية أو أجنبية في إطار التعاون الدولي.

[1] –ديب نذيرة ، **استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**،مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،

و يكون هذا التعاون بشأن الاستفادة من التجارب الدولية في اتخاذ التدابير الوقائية وسن التشريعات وإجراء البحوث والدراسات لمعرفة أبعاد ظاهرة الفساد ومتابعة مستجداتها[1]

و قد ألحت الاتفاقيات الدولية على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 5 في الفقرة 4 منها على تعاون الدول الأطراف فيما بينها و مع المنظمات الدولية و الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ،[2]و أكدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على ضرورة تعزيز التعاون الدولي حيث جاء في المادة 2 منها في فقرتها 3 على ما يلي:

"تعزيز و تسهيل تنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة لمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها و المعاقبة و [3]

**الفرع الثالث: أهلية الهيئة في التقاضي**

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق لرئيس سلطة ما في اللجوء إلى الجهات القضائية و ذلك بصفته مدعيا عليه بحسب الحالة فنجد الهيئة الوطنية للوقائية من الفساد و مكافحته منح لها أهلية التقاضي ، وهو ما يظهر من نص المادة 1من المرسوم الرئاسي رقم[4]

413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 حيث جاء في نص مادته من هذا المرسوم على ما يلي:

---

[1]-البشرى محمد الأمين ،**الفساد و الجريمة المنظمة** ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية ، الرياض ، ، 2008 ص .153.

[2]-المادة05 من المرسوم الرئاسي رقم128/04 المتعلق **بتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**.

[3]-الشافعي عبيدي ، الموسوعة الجنائية ،قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر، 2008 ، 289.

[4]-غربي أحسن ، مرجع سابق ، ص 251.

"تمثيل الهيئة أمام القضاء، و في كل أعمال الحياة المدنية " و عليه فتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بأهلية التقاضي، يجعلها كيان مستقل ، مما يجعل رئيسها له صفة و الأحقية في التقاضي باسمها

**الفرع الرابع : تحمل الهيئة المسؤولية**

من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية ، إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية ، نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسمية ، أما إذا كانت السلطة المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة ، كما هو الحال المسؤولية ترفع ضد الدولة و ليس ضدهما ، [1]إن الهيئة الوطنية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية ، تكون مسؤولية عن كل ضرر تحدثه نتيجة الخطأ الجسيم الذي يبقى صعب الإثبات ، و يقصد به أن يرتكبه شخص عادي ، بحيث الضرر يقع على عاتق الهيئة فقط ، ستحق في ذمتها المالية الخاصة و ليس من ذمة الدولة مما يعني أن الهيئة لا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضات،[2]وبالتالي فإن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية تكسب نتائج هامة تشكل في مجملها مظهرا من مظاهر استقلاليتها من الناحية الوظيفية، مما يجعلها تثبت في شخصيتها القانونية ،[3]وعليه فاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية

[1]-قواروري مجدوب ، مرجع سابق ، ص ص، 80 ،81.

[2]-عثماني فاطمة ، مرجع سابق ، ص 45.

[3]-سعادي فتيحة مرجع سابق ،ص.72.

من الفساد و مكافحته من الناحيتين العضوية الوظيفية يجعل منها مؤسسة تتمتع بالشفافية و سلطة وقائية هامة في مكافحتها للفساد.

مما تضمن نجاعة و فعالية الدور الذي تقوم به في إطار مكافحتها للفساد و الوقاية منه.

بادر المشرع الجزائري في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من أجل معالجته لجرائم الفساد اللامتناهية ، و وضع سبل واستراتيجيات وقائية وردعية من أجل مواجهة هذه الظاهرة وعلى إثر ذلك أوكل المشرع الجزائري لهذه الهيئة جملة من المهام والصلاحيات لأداء دورها وعملها المنوط لها, وتزويدها بوسائل مادية بشرية للقيام بمهامها على أحسن وجه، وذلك من خلال تقديم توجيهات وإعداد برامج لتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.

فلهذا نقول انه حظي موضوع الفساد باهتمام كبير على الصعيد الوطني و الدولي ، فكان لابد من وضع آليات جديدة و استحداث أجهزة و هيئات مكافحة للفساد ، فعمدت الجزائر إلى إصدار رقم قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم و الذي نص في بابه الثالث على تنصيب هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 فرضت هذه الاتفاقية على جميع الدول المصادقة عليها ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد و مكافحته.

**خلاصة:**

تتجلى مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد في استعراض وجمع النصوص القانونية الموضحة من الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد عموما بشقيها الموضوعي والإجرائي بالنسبة للآليات الإدارية، و بنوعيها الأجهزة المتخصصة وغير المتخصصة في مكافحة الفساد عموما بالنسبة للآليات الرقابية والوقائية.

# خاتمة

## خاتمة

من خلال ما تم عرضه في دراستنا هذه ، يتضح جليا أن المبادرة التي قام بها المشرع الجزائري من خلال إنشائه لهيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تعد خطوة جريئة و متقدمة اعتبارها أداة فعالة في مواجهة الفساد و مكافحته حيث منح لها المشرع الجزائري لتنفيذ و أعمالها القدر الكافي من الاستقلالية ،و ذلك من خلال تكييفها على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و لكي يكتمل دورها تم تزويدها بوسائل مادية و بشرية ساهمة في مباشرة صلاحيتها المخولة لها قانونا بالإضافة إلى اختصاصاتها التحسيسية و الرقابية و الاستشارية ، التي تجعل منها هيئة تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية

وعليه فقد تبين من خلال دراستنا للنظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ومعالجتنا لإشكاليتنا المتمثلة في ما مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من جرائم الفساد ؟

النتائج:

وتوصلنا إلى جملة من نتائج أهمها:

بالنسبة لاستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تبقى استقلالية نسبية مما يعيق ذلك في ممارسة مهامها ، على الرغم من إقرار المشرع باستقلاليتها إلا أنها تبقى محدودة و نسبية ، كما هو الحال في احتكار رئيس الجمهورية في تعيينه لأعضاء الهيئة ، كذلك عدم استقلاليتها في وقع نظامها الداخلي.

كذلك رغم تأكيد على استقلالية الهيئة ماليا ، إلا أنها تبقى تمويل الهيئة من قبل الدولة، و تبعيتها للسلطة التنفيذية من خلال خضوعها للرقابة مالية يمارسها مراقب مالي معين من قبل وزير مكلف بالمالية

بالرغم من منح المشرع للهيئة الشخصية المعنوية ، الذي يعطي لها الحق في التقاضي، إلا أنها تمنع من تحريك الدعوى العمومية وذلك عند توصلها لنتائج ووقائع مهمة عليها أن تحول الملف إلى وزير العدل دون إمكانيتها من تحويل الملف إلى النائب العام،هذا ما يقلل من فعالية الهيئة ، و يعكس سلبا على المهام المكلفة بها.

كان الهدف الأول من إنشاء هذه الهيئة هو مكافحة الفساد ، إلا أنها تبقى هيئة وقائية لا مكافحة ، بحيث يبقى دورها الرقابي محدود ، و مهامها تقتصر في التوعية و التحسيس ، لا قمع الفساد و محاربته كذلك ما يضعف دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عدم اختصاصها بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة برئيس الجمهورية و بعض الشخصيات في المناصب رفيعة المستوى ، كذلك لا يمكنها متابعة أملاك الزوجة و الأولاد البالغين ،حتى الموظفين و المسؤولين ، هذا ما يدل على ضعف فعالية دورها الرقابي

هكذا و يبقى الجانب العملي لهيئة يشوبه الإبهام و الغموض ، رغم الدافع الوحيد لإنشائها هو محاربة الفساد ، إلا أنها تبقى تفتقر للكثير فضعف آليتها القانونية و فعاليتها كهيئة مختصة في محاربة جرائم الفساد.

الاقتراحات:

- هذا يدفعنا إلى تقديم بعض الإقتراحات قد تساعد في أداء فعالية عمل الهيئة باعتبارها من أبرز آليات مكافحة الفساد في الجزائر و هي كالآتي:

- يجب منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قدر كبير من الاستقلالية لكي تزيد من فعالية و نجاعة نشاطها في مكافحة الفساد.

– كذلك توسيع من صلاحيات و مهام الهيئة ، و إلغاء تبعيتها للسلطة التنفيذية من أجل أن تمارس عملها بأرحية و نزاهة ، بعيدة على كل الضغوطات.

– تعديل النصوص القانونية المنظمة لنشاط الهيئة ، من أجل منحها الصلاحية المطلق ةفي تحريك الدعوى العمومية ،كذلك تطوير من اختصاصها بتلقي التصريحات بالممتلكات ، لجميع الموظفين و المسؤولين دون استثناء أي شخص.

– نشر تقارير و أعمال الهيئة الوطنية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام من أجل إضفاء الشفافية و المصداقية في المهام الموكلة إليها

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

**الكتب باللغة العربية**

1. أبو سويلم أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ،الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان 2010.ص77.

2. البشرى محمد الأمين ،**الفساد و الجريمة المنظمة** ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية ، الرياض ، ، 2008 ص

3. بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والاشهار ، الرويبة ،2009، ص160

4. الحاج علي بدر الدين ،جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الايام، للنشر والتوزيع ، عمان ، ، 2016ص .38

5. حسنين المحمدى بوادى .كتاب الفساد الادارى " لغة المصالح.

6. الخلايلة محمد علي ، القانون الإداري الكتاب الأول ، النشاط الإداري ، التنظيم الإداري ، ماهية القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015ص 157.

7. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2015 ص255

8. الشافعي عبيدي ، الموسوعة الجنائية ،قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر، 2008 ، 289.

9. صبيح أحمد مصطفى ،**الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري** ، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر، ، 2016،ص160

10. علي محمد الصغير ،القانون الإداري ،التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، ، 2004 ص.33.

11. قاسم بيضون فاديا ،**الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة** ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013.،ص23.

12. لباد ناصر ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ،الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، لباد للنشر ، الجزائر ، ، 2005 ص96،97.

13. اللحام رنا سمير ،السلطات الادارية المستقلة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ، 2015، ص33

**1. الرسائل والمذكرات**

14. حاحة عبد العالي ،**الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر** ، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر , بسكرة عدد 05،2009 ،ص73

15. سعادي فتيحة ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام

للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، ، 2011ص ص ، . 13، 14

16. بن عاشور ليندة ، عياش عيدة ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته آلية للحد من الفساد في الجزائر**، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.

**17.** بكاروي عبد الحق ، معط الله عادل ، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ، أدرار، ، 2019 ص 63

**18.** عثماني فاطمة ،**التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة** ،مذكرة ماجستير،تخصص قانون عام ، فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ، 2011ص 35

19. هارون نورة ،**جريمة الرشوة في التشريع الجزائري )دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** (أطروحة

20. –دكتوراه ، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ، 2017ص 244 .

21. منصور داود ، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون أعمال ، كلية
الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ، 2016ص161

22. ديب نذيرة ، **استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**،مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات الدولة ،
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،

23. جبري محمد ، **السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية** ،مذكرة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 1 بن عكنون ،2014 ص 147 .

24. خمايلية سمير ، **عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق** , مذكرة ماجستير ، تخصص تحولات دولية ، كليةالحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسة ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،.2013 ص32

**المقالات**

25. حوحو رمزي ، دنش لبنى ،"الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد ،05 ،2009ص .73

26. شهيد قادة ،"التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها ،إطار قانوني مؤسساتي طموحي يفتقد لآليات إنفاذه "، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، قطر ، 2019ص3.

27. فار جميلة ، " واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد "، مجلة الحقوق والحريات

28. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، عدد ،02 مارس ، 2016 ص 461.

29. غربي أحسن ، " نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة " ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية

30. جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، عدد ،11 ،2015 ،ص.252.شهيد قادة ،"**التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقها ،إطار قانوني مؤسساتي طموحي يفتقد لآليات إنفاذه**" ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر ، قطر،

**القوانين والمراسيم**

31. التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة المصرية.

32. التقرير الثاني للجنة الشفافية والنزاهة المصرية.

33. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الذي يحدد تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحة وتنظيمها وكيفيات سيرها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15فبراير سنة 2012،عدد ، 08ص14.

34. المرسوم الرئاسي رقم 03/2000مؤرخ في5 غشت سنة ، 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و السلكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 6 غشت ، 2000 عدد ، 48 ص8.

35. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 ،المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

36. المرسوم الرئاسي رقم ،413/06 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

37. المرسوم الرئاسي 413/06 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

38. المرسوم الرئاسي 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

39. المرسوم الرئاسي من الأمر رقم 01/07 المؤرخ في 1 مارس2007 ، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الصادرة في 7 مارس 2007 ،عدد 16 ،ص 4.

40. المرسوم التشريعي رقم ، 10/23 المؤرخ في 23 ماي ل1993 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية ، الصادرة في 23 ماي 1993،عدد ، 34ص ،4 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17فيفري 2003.

41. المرسوم الرئاسي ، 413/06 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها

42. المرسوم الرئاسي أمر رقم ،03/03 المؤرخ في 19 جويلية ، 2003، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 19جويلية ، 2003، عدد ، 43ص ،

28المعدل والمتمم بالقانون رقم ، 21/08المؤرخ في 25 يونيو 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 2يوليو ، 2008 عدد ، 20 المعدل والمتمم بالقانون رقم05/10مؤرخ في 15أوت 2010

43. ا المرسوم الرئاسي الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف

44. المرسوم الرئاسي رقم ،05/14،المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بقانون المناجم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

45. المرسوم الرئاسي ،413/06 ،لمتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها

46. المرسوم الرئاسي رقم،413/06 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

47. المرسوم الرئاسي رقم ، 64/12،المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ،المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة في 22 نوفمبر سنة 2006 ،عدد 74 ،ص 18، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ، 64/12 المؤرخ في 7فبراير 2012,

48. المرسوم الرئاسي رقم128/04 المتعلق بتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

**الموقع:**

انظر: موقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، تاريخ https://onplc.org.dz

الدخول ، 2021/05/05، الساعة 15:30

# الفهرس

## الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

المقدمة

**الفصل الأول:ماهية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

المبحث الأول :مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ..... 4

المطلب لأول : تعريف الهيئة الوطنية الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته ..... 4

المطلب الثاني : الطابع القانوني والسلطوي للهيئة الوطنية الرقابية للوقاية من الفساد ومكافحته ..... 7

المبحث الثاني : تشكيل وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ..... 12

المطلب الأول : تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ..... 12

المطلب الثاني : تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ..... 16

**الفصل الثاني: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. ..... 23

المطلب الأول: الطابع الجماعي للهيئة الوطنية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ..... 23

المطلب الثاني: صفة الاعضاء وطريقة تعينهم ..... 27.

. المبحث الثاني: مظاهر تجسيد الاستقلالية الوظيفية ..... 29

المطلب الأول: وضع الهيئة لنظامها الداخلي ..... 29.

**الفهرس**

المطلب الثاني: تنوع مهام الهيئة ..... 30

المطلب الثالث:تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية..... 31

الخاتمة ..... 39

قائمة المراجع ..... 43

ملخص

## الملخص

يتناول هذا البحث ظاهرة الفساد ويهتم بتشخيص ظاهرة الفساد الإداري، و ذلك بالتعرف على ماهيتها ومظاهرها و أسبابها وآثارها، فتشخيص المشكلة هي أول مراحل المكافحة.

كما يسعى هذا الموضوع إلى الكشف عن الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، والتي قسمناها إلى إستراتيجية جزائية وأخرى إدارية، واستعرضنا في الأولى السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، أما الثانية فقد خصصناها لدور الآليات الإدارية في الحد من الفساد الإداري ومكافحته وخصوصا تلك الواردة في قانوني الوظيفة العامة والصفقات العمومية، كما لا ننسى كذلك الدور الفاعل لأجهزة الرقابة المتخصصة منها وغير ذلك في الحد من هذه الظاهرة.

أما إشكالية هذا البحث فإنها تتمحور حول:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد الإداري في الحد منه وكذا التقليل من مخاطره؟

و دراستنا هذه تسعى جاهدة من خلال تسليط الضوء على هذا الموضوع بشكل تفصيلي، إلى التأصيل لنظرية متكاملة في مجال مكافحة الفساد الإداري، و ذلك بهدف وضع لبنة تنطلق وتسترشد بها الجهات القائمة والمختصة بمكافحة الفساد الإداري .

**Summary**

This research deals with the phenomenon of corruption and is interested in diagnosing the phenomenon of administrative corruption, by identifying its nature, manifestations, causes and effects, so diagnosing the problem is the first stage of the fight.

This topic also seeks to reveal the strategy adopted by the legislator to confront this rampant phenomenon in Algeria, which we divided into a penal and administrative strategy. As for the second, we have devoted it to the role of administrative mechanisms in limiting and combating administrative corruption, especially those contained in the laws of public service and public deals. We also do not forget the active role of specialized oversight bodies, including them, and others in limiting this phenomenon.